



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية



الحقوق الزوجية في الإسلام

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم الإسلامية

تخصص: (فقه وأصول)

تحت إشراف:

— د. أحمد الزاويدي

— إعداد الطلبة:

— محمد إدريس.

— ابراهيم معروف.

— عمار بونصلة.

— أحمد بقبيرة.

— أسامة مليك.

السنة الجامعية: 2018/2019

شكر وتقدير

الحمد لله العلي الأعلى، الذي خلق فسوى، والذي قدر فهدى، والذي أحاط بكل شيء علما، أحمدته على إتمام النعمة، وأشكره على دوام الفضل والمنى، والصلاة والسلام على المعلم الأول نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، خير من بلغ وأخبر، علم الله تعالى به الناس من جهل، وهداهم له من ضلال، فله ورسوله الفضل والمنة، ثم للذين ساروا على منهاجه القويم وسنته الطاهرة من آل بيته وصحابته والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد.

أتقدم بجزيل الشكر وخالص العرفان الدكتور المشرف أحمد الزايدي على الجهود التي بذلها معنا من بداية إلى نهاية هذا البحث والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل أستاذة القسم وإلى كافة الأساتذة، كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أهلنا وزملائنا من طلبة تخصص فقه وأصول وكل من قدم يد المساعدة وشجعنا على إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد.

نوات المجتمع التي تشكل سداه ولحمته وبصلاح الأسرة يصلح المجتمع وبفسادها يفسد وللمركز الهام الذي تحتله العلاقة بين الشارع الحكيم في كتابه الكريم وسنة نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام جملة من الحقوق والواجبات التي يجب على الزوجين تطبيقها طاعة لله سبحانه أولا وحفاظا على كيان الأسرة ثانيا وعلى هدوء وسلامة واستقرار المجتمع ثالثا، إن هذه الحقوق التي بينها الشارع الكبير والتي سأتي على ذكرها في المباحث القادمة تحتل سياجا آمنا يحفظ الأسرة وسلامتها وطمأنينتها كيف لا؟ وهي آتية من اللطيف الخبير حيث قال تعالى: ﴿...﴾ (2)، وهو سبب اختياري لهذا الموضوع إلى الآتي:

- 1) بعد تأملي لقائمة العناوين المقترحة أحببت هذا الموضوع والبحث فيه لإحساسي العميق بأن هذا الموضوع يهمني كوني رجل وطالب في الفقه والأصول.
- 2) بيان الحقوق والواجبات الزوجية في الشريعة الإسلامية وسمو التشريع الإسلامي في هذا المجال وصلاحيته لكل زمان ومكان.
- 3) توفر الكم الهائل من المصادر والمراجع التي تتناول هذا الموضوع بالإضافة إلى شبكة الإنترنت بفضل التقدم العلمي والتقني وبعد الاستشارة والاستشارة تم اختيار هذا الموضوع والله ولي التوفيق والهداية.

مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث بالإجابة على التساؤلات التالية:

- س: ما هي حقوق الزوجة وواجباتها تجاه الزوج في الفقه الإسلامي؟
- س: ما هي حقوق الزوج على زوجته وواجباته تجاهها في الفقه الإسلامي؟

1) الحقوق والواجبات الناشئة عن عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري: مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الأحوال الشخصية إعداد الطالبة دبكة منال.

2) الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري -دراسة مقارنة-: أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، إعداد الطالبة سعادي ليلي.

وللإجابة على التساؤلات السابقة اعتمدت خطة تتكون من أربعة مباحث، المبحث الأول وسمته بالمبحث التمهيدي حيث عرفنا فيه الزواج لغة واصطلاحاً وبينت حكمه بالإضافة على تبين معنى الحق والواجب وأخيراً إلى تبين مكانة الأسرة في القرآن، أما المبحث الثاني فقد خصصته للحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين، ثم كان المبحث الثالث خاصاً بحقوق الزوجة وواجباتها تجاه زوجها في الإسلام، وأخيراً المبحث الرابع تحدثنا فيه عن حقوق الزوج في الإسلام وواجباته تجاه زوجته في الإسلام، كل هذا كان بالاعتماد على مجموعة من المصادر والمراجع أهمها: حقوق الزوجين المشتركة لوهبة الزجيلي، المختصر في فقه الحقوق الزوجية لفهد عبد الله، أحكام العشرة الزوجية وآدابها نور الدين أبو لحية.

المبحث الأول: مبحث تمهيدي.

المطلب الأول: مفهوم الحقوق والواجبات.

الفرع الأول: تعريف الحق.

الفرع الثاني: تعريف الواجب.

المطلب الثاني: الأسرة في ضوء القران.

المطلب الثالث: تعريف الزواج وحكمه.

الفرع الأول: تعريف الزواج.

الفرع الثاني: حكم الزواج.

المطلب الأول: مفهوم الحقوق والواجبات.

الفرد هو البنية الأساسية في المجتمع وذلك يتطلب منه أن تكون علاقته بمن حوله علاقة تفاعل بين طرفين أي أنه يجب تحقيق موازنة متبادلة له وعليه وهذا يعني أن يتمتع بالحقوق التي له ويؤدي الواجبات التي عليه أن مفهوم الحق والواجب متلازمان في جميع الأنشطة الاجتماعية والسياسية والدينية في حياة الفرد فيقدر التزامه بواجباته يضمن حصوله على حقوقه فالحقوق ترفع من قدر الفرد وحرية والواجبات تغير عن احترام الفرد لحرية وحرية الآخرين.

الفرع الأول: تعريف الحق.

أولا لغة:

الحق لغة مفرد حقوق وحقاق وله معان متعددة منها "الثبوت والوجوب" نقول الأمر

يحق ويحق وحقوقا بمعنى صار حقا و ثبت ووجوب مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا يَكْفُرُ لَكُمْ وَالَّذِينَ اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ إِلَى اللَّهِ مَتَى أَرَادَ اللَّهُ شَيْئًا يَكُنْ لَهُ حَقٌّ وَهُوَ الْغَنِيُّ الرَّحِيمُ﴾ (1) أي ثبت ووجوب، وقوله تعالى أيضا: ﴿وَمَا يَكْفُرُ لَكُمْ وَالَّذِينَ اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ إِلَى اللَّهِ مَتَى أَرَادَ اللَّهُ شَيْئًا يَكُنْ لَهُ حَقٌّ وَهُوَ الْغَنِيُّ الرَّحِيمُ﴾ (2).

- نقيض الباطل مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا يَكْفُرُ لَكُمْ وَالَّذِينَ اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ إِلَى اللَّهِ مَتَى أَرَادَ اللَّهُ شَيْئًا يَكُنْ لَهُ حَقٌّ وَهُوَ الْغَنِيُّ الرَّحِيمُ﴾ (3)، ومن معانيه في اللغة أيضا الإحكام والتصحيح نقول أحققت الأمر إذا أحكمته

وصحته.

1- سورة يس، الآية 07.

2- سورة البقرة، الآية 24.

3- سورة الإسراء، الآية 81.

- صدق الحديث واليقين بعد الشك نقول فلان يقول الحق بمعنى أنه صادق في الحديث.

ثانيا اصطلاحا:

الحق عند الفقهاء: عرفه الفقهاء المسلمون بتعاريف مختلفة نذكر منها "الحق من كان لصاحبه الاختصاص بشئ على وجه الانفراد بحكم الشرع وحمائته وتتحقق مصلحة عامة أو خاصة مادية أو معنوية" وقال بعضهم "الحق ما ثبت للإنسان استيفاءه أي ما ثبت بمقتضى الشرع"، وعرفه الدكتور فتحي الدريني الحق مبينا محترزا ته بقوله "اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة".

الحق في القانون الوضعي: لقد كان تعريف الحق مثار خلاف بين فقهاء القانون الوضعي وذلك للصعوبة التي وجدها هؤلاء في إيجاد تعريف جامع شامل له ولهذا اختلفت تعاريف الحق لعدة اتجاهات فالاتجاه الشخصي عرفه على أنه "القدرة أو السلطة الإرادية التي يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم"، أما الاتجاه الموضوعي فعرفه أنه "مصلحة يحميها القانون" ومنهم من زاد على التعريف "مصلحة معينة مادية أو معنوية ويعترف بها القانون، أما أصحاب الاتجاه المختلط فقالوا في تعريف الحق بأنه "القدرة الإرادية التي تكون لشخص لتحقيق مصلحة يحميها القانون تقوم الإرادة على تحقيقها" وذهب أخيرا أصحاب الاتجاه الحديث وعلى رأسهم الفقيه البلجيكي Dapin وقد أتى بتعريف مستحدث للحق يقول فيه: "استثنائا وتسليط يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطرق قانونية"⁽¹⁾.

1- العبد إبراهيمي: التعسف في استعمال حق الولاية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ولاية الزواج والقصر نموذجا، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، ص 11-12.

الفرع الثاني: تعريف الواجب.

أولا لغة:

مصطلح الواجب لغة يعني لزم وهو اسم فاعل للفعل وجب يجب وجوبا وواجبه الله واستوجبه أي استحق وفي حديث عمر رضي الله عن "أنه أوجب نجيبا أي أهداه في حج أو عمرة كأنه ألزم نفسه به وفي الحديث "إن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع" أي تم ونفذ.

ثانيا اصطلاحا:

عرف الواجب اصطلاحا بعدة معاني منها تعريف جمهور الفقهاء "ما يذم تاركه شرعا على بعض الوجوب" في الاصطلاح الشرعي هي كل ما أوجبه الله تعالى على الفرد والمجتمع حيث أنها الأفعال التي يجب على الفرد الالتزام بها تجاه المجتمع والوطن كما تحقق الواجبات كرامة الإنسان ومصلحه ويشكل الواجب أمرا أخلاقيا ملزما لكل فرد مادام يعيش في مجتمع ويحصل على حقوقه، ومنه فإن الواجب التزام أخلاقي أو تعهد والتزام لشخص معين بمجموعة من الأشياء ويجب أن يتحقق هذا الالتزام الأخلاقي في تصرفات الإنسان لأنه ضروري لتحقيق مصالح أبناء المجتمع وهذا لا يعني أن الإنسان الذي يعيش في نطاق واجباته غير قادر على التمتع في حياته وإنما هو شخص يضحى بهدف إفادة المجتمع وأبنائه⁽¹⁾.

1- هيام إبراهيم الفضيلات: تعريفات إسلامية، بدون طبعة، ص26.

المطلب الثاني: الأسرة في ضوء القرآن.

الأسرة في ضوء القرآن والسنة أهمية تستتبط من خلال دلالات عديدة منها:

(1) أن الله سبحانه وتعالى أقسم بأبي البشرية ورب الأسرة الأولى آدم عليه السلام وبذريته الذين تناسلوا من بعده فقال جل ثناؤه: ﴿وَاللَّهُ يَسِّرُ الْوَسِيلَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (1)، وممن قال بأن الوالد هنا هو آدم وما ولد من ذريته: مجاهد، قتادة، والضحاك وسفيان الثوري وسعيد بن جبير والسدي والحسن البصري، ويشير هذا القسم إلى أهمية الوالد والولد إذا ثبت ذلك لهما فمن المنطقي أن تتحسب هذه الأهمية على المجموعة التي تنشأ منهما وهي الأسرة يقول الشنقيطي في أضواء البيان بعد التأمل يظهر والله تعالى أعلم أنه سبحانه لا يقسم بشيء في موضع دون إلا لغرض يتعلق بهذا الموضوع وقد يظهر ذلك جليا وقد يكون خفيا وهذا فعلا ما تقتضيه الحكمة والإعجاز في القرآن.

(2) سميت بعض السور القرآنية بأسماء ذات صلة بالقضايا الأسرية وهي تقارب العشرين سورة فالسورة الثالثة في ترتيب القرآن سميت باسم إحدى الأسر وهي آل عمران والسورة الرابعة من أكبر السور القرآنية هي سورة النساء والسورة الخامسة سميت بالمائدة والمائدة من الأثاث التي تستعمله الأسر وسورة الحجرات نسبة إلى البيوت التي كان يقيم بها الرسول صلى الله عليه وسلم وسورة المجادلة مسماة بهذا الاسم نسبة لقصة المرأة التي جادلت الرسول صلى الله عليه وسلم بشأن زوجها الذي ظهر منها بالإضافة إلى العديد من السور الأخرى (المتحنة، الطلاق، المزمل، المدثر).

(3) ومن أدلة مكانة الأسرة وأهميتها لدى الخلق أنها تكون دائما وأبدا محط رعاية العقلاء ذوي الطباع السوية من أوليائها وأربابها فهاهم الأنبياء يولون أسرهم عن رعايتهم

1- سورة البلد، الآية 03-04.

إلى بعضها البعض وكذلك نكح المطر الأرض بمعنى اختلط بها والنكاح عند العرب هو الوطء فالزواج هو النكاح لأنه الوطء المباح⁽¹⁾.

ثانيا اصطلاحا:

عرف المشرع الجزائري الزواج بقوله: "الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب"⁽²⁾، أما عند فقهاء الإسلام فإن للزواج معنى فقهي واحد متفق عليه في المذاهب رغم اختلاف عباراتهم في نص التعريف وكما يلي:

✓ **الحنفية:** عرفوه بقولهم عقد يفيد ملك المتعة قصدا أي حل استمتاع الرجل من المرأة لم يمنع نكاحها مانع شرعي بالقصد المباشر.

✓ **المالكية:** النكاح عندهم عبارة عن عقد شمل سائر العقود وقوله على متعة التلذذ خرج به كل عقد على غير متعة التلذذ كالبيع والشراء.

✓ **الشافعية:** النكاح عندهم هو عقد يتضمن ملك وطئ بلفظ إنكاح أو تزويج أو منعاهما بحيث يترتب عليه ملك الانتفاع باللذة المعروفة وعلى هذا يكون عقد تمليك.

✓ **الحنابلة:** قالوا هو عقد بلفظ إنكاح أو تزويج على منفعة الاستمتاع وهم يريدون بالمنفعة الانتفاع كغيرهم لأن المرأة التي وطأت بشبهة أو لزنا كرها عنها لها مهر مثلها لا الزوج إن كانت متزوجة لقوله صلى الله عليه وسلم "فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها"⁽³⁾.

ومنه الزواج هو أحد العادات الاجتماعية المتوارثة منذ الأزل وهو رباط مقدس يربط بين شخصين أساسه الحب والاحترام المتبادل بينهما حيث يعملان معا على إنشاء

3- محمد رأفت عثمان: عقد الزواج أركان وشروط صحته في الفقه الإسلامي.

4- الأمر رقم 02-05 حررت في ظل قانون رقم 11-84

1- العيد إبراهيمي: المرجع السابق.

أسرة والهدف من هذه هو إعمار الأرض وبناء مجتمعات قوية متحضرة كما يعتبر الزواج هو الوسيلة الشرعية التي تتضبط تحتها العلاقة الجنسية.

الفرع الثاني: حكم الزواج.

الزواج شرعه الله سبحانه وتعالى لبقاء النسل ولا استمرار الخلافة في الأرض كما

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَوَىٰ أَكْثَرِكُمْ ۚ وَذَكَّرُوا صَالِحًا ۚ وَمَنْ أَعَادَ ذَنْبَهُ ۖ فَأُولَٰئِكَ يَخْلَفُونَ﴾⁽¹⁾ والخليفة هو الإنسان الذين يخلفون

بعضهم بعضا في عمارة هذه الأرض وسكانها بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَوَىٰ أَكْثَرِكُمْ ۚ وَذَكَّرُوا صَالِحًا ۚ وَمَنْ أَعَادَ ذَنْبَهُ ۖ فَأُولَٰئِكَ يَخْلَفُونَ﴾⁽²⁾ وقال

تعالى أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَوَىٰ أَكْثَرِكُمْ ۚ وَذَكَّرُوا صَالِحًا ۚ وَمَنْ أَعَادَ ذَنْبَهُ ۖ فَأُولَٰئِكَ يَخْلَفُونَ﴾⁽³⁾ ولا يمكن أن تكون خلائف في الأرض إلا بنسل مستمر وليس كل نسل مراد سبحانه وتعالى ولكن الرب يريد نسلا طاهرا نظيفا ولا يتحقق ذلك إلا بالزواج المشروع وفق حدود الله وهده.

ولما كان الإسلام دين الفطرة ودين الله سبحانه الذي أراد عمارة الأرض على هذا النحو فإن الإسلام قد جاء بتحريم التبتل والحث على الزواج لكل قادر عليه ويدل على هذا أحاديث عديدة منها حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر

2- سورة البقرة ، الآية 30.

1- سورة البقرة، الآية 30.

2- سورة الأنعام، الآية 165.

وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" وفي هذا الحديث ما يدل على أن الزواج معين على العفة وصون الجوارح وعن زنا الفرج كما قال في الحديث "إن العين تزني وزناها النظر وان اليد تزني وزناها البطش وان الأذن تزني وزناها السمع وان الفرج يصدق هذا ويكذبه" وإعفاء النفس وصونها عن كل ذلك أفضل ما تقرب به المتقربون إلى ربهم سبحانه وتعالى⁽¹⁾.

الأصل في الزواج الاستحباب والندب من حق كل ذي شهوة قادر عليه وقد تعثر به بقية الأحكام الأخرى حسب الحالات كالوجوب لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنا والتحريم لمن لا قدرة له عليه ماديا أو معنويا والإباحة لمن لا يخاف الوقوع في الحرام ولا يرجوا ولدا والكراهة لمن لا رغبة له فيه أو أنه سيشغله عن بعض الواجبات⁽²⁾.

ومنه فلا خلاف بين العلماء في أن النكاح في حالة إذا ما كان الرجل تائقا إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن فيخاف من الوقوع في الزنا وتوافرت له القدرة على المهر والنفقة لا خلاف بينهم في أن النكاح في هذه الحالة فرض على الرجل أي إذا لم يتزوج يأتهم كسائر الفروض المكلف بها إذا تركها وذلك لأن التحرز عن الزنا واجب وهذا التحرز لا يتم إلا بالزواج والقاعدة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب⁽³⁾.

3- عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف: الزواج في ظل الإسلام، دار السلفية، الكويت.

4- أبي أنس ماجد إسلام البنكاني: المرجع السابق.

1- الدكتور محمد رأفت عثمان: المرجع السابق.

المبحث الثاني: الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين.

المطلب الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين.

الفرع الأول: حق الاستمتاع.

الفرع الثاني: ثبوت نسب الأولاد.

الفرع الثالث: التوارث.

الفرع الرابع: الحضانة.

الفرع الخامس: حل العشرة الزوجية.

الفرع السادس: التناصح والشورى.

المطلب الثاني: الواجبات المشتركة بين الزوجين.

الفرع الأول: التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد.

الفرع الثاني: المحافظة على رابطة القرابة.

الفرع الثالث: المعاشرة بالمعروف.

الفرع الرابع: الاهتمام والتواصل والصدق والمصارحة ومراعاة الحقوق الشرعية.

الفرع الخامس: إدارة الأموال المشتركة بين الزوجين.

المطلب الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين.

الفرع الأول: حق الاستمتاع.

لكل من الزوجين حق الاستمتاع بالآخر بمقتضى الطبيعة والحاجة البشرية السوية لا الشاذة ما لم يوجد مانع كالحيض أو النفاس أو المرض وهذا واجب على الزوج ديانة أي فيما بينه وبين الله تعالى لإعفاف الزوجة وإبعادها عن التورط في الحرام متى كان الزوج قادرا على ذلك علما بأن إتيان المرأة في دبرها من الذنوب والكبائر لقوله صلى الله عليه وسلم "ملعون من أتى المرأة في دبرها" وكذلك يحرم إتيان المرأة في المحيض لقوله

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْفَوَاحِشَ عَنِ آلِهِمْ وَالَّذِينَ يَحْتَسِبُونَ أَنَّهُمْ حُرِّمُوا عَلَىٰ آلِهِمُ مَا حُرِّمَ عَلَىٰ النَّاسِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ (١) وبالمناسبة يحرم ما يسمى الشذوذ الجنسي وإتيان البهيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ومن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"

الفرع الثاني: ثبوت نسب الأولاد.

ثبوت نسب الأولاد حق لكل الزوجين والأولاد وإن كان الانتماء في الظاهر للأب باعتباره ثمرة الحياة الزوجية ويعتبر النسب الطاهر شرفا للولد فيحرص على سمعة أبوه ويسوؤه ما يسيء إليهما ويحرم على الإنسان البتر من نسبه كما يحرم التبني إحقاقا للحق والعدل ووجوب نسبة كل إنسان لمن كان مولودا منهما لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْفَوَاحِشَ عَنِ آلِهِمْ وَالَّذِينَ يَحْتَسِبُونَ أَنَّهُمْ حُرِّمُوا عَلَىٰ آلِهِمُ مَا حُرِّمَ عَلَىٰ النَّاسِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ (١)

1- سورة البقرة، الآية 222.

بِحسب العمل الصالح في الدار الآخرة فالمرأة مثل الرجل لها أن تزاومه وتتافسه وتتفوق عليه كما يمكن أن تتقدم عليه في الدنيا في مراتب العلم وفوائده للدلالات على كرامتها وشخصيتها وصونها حيث قال تعالى: ﴿وَالرَّجُلُ كَالنَّارِ وَالنَّارُ كَالسَّمِ الْخَمِيرِ﴾ (1)، أما في تفاوت الدرجات بحسب العمل الصالح في الدار الآخرة فالمرأة مثل الرجل لها أن تزاومه وتتافسه وتتفوق عليه كما يمكن أن تتقدم عليه في الدنيا في مراتب العلم وفوائده للدلالات على كرامتها وشخصيتها وصونها حيث قال تعالى: ﴿وَالرَّجُلُ كَالنَّارِ وَالنَّارُ كَالسَّمِ الْخَمِيرِ﴾ (2).

الفرع الرابع: الحضانة.

الحضانة هي القيام بتربية الصغير ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه في سن معينة ممن له حق تربيته وحفظه شرعا والمعنوه كالطفل فأما البالغ الرشيد فلا حضانة له والزوجة الأم أحق الناس بالحضانة سواء كانت متزوجة بأبي الصغير أو مطلقة لأنها أشفق وأرفق بالصغير من غيرها بدليل ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له شقاء وحجري له جواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنتي أحق به ما لم تتكحي" وقال ابن قدامه إن كفالة الطفل وحضانته واجبة لأنه يهلك بتركه فيجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه وانجاؤه من المهلك (3).

الفرع الخامس: حل العشرة الزوجية.

1- سورة النساء، الآية 12.

1- سورة آل عمران، الآية 195.

2- وهبة الزحيلي: الحقوق الزوجية المشتركة، مؤتمر تمكين الأسرة في الشريعة الإسلامية 9-10 رجب 1429.

بالاستبداد والاعتماد على رأيه دون أدنى التفات لرأي زوجته بل إن استشارتها في بعض الأمور في بعض الأمور قد يساعد في استقامة الأمور وتصلح شؤون الأسرة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الواجبات المشتركة بين الزوجين.

للزوجين واجبات مشتركة بينهم مثلما لهم حقوق مشتركة بينهم أيضا وتتمثل هذه الواجبات فيما يلي:

الفرع الأول: التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد.

يجب على كل واحد من الزوجين أن يساعد زوجه ويتعاون معه في كل ما يهم مصلحة الأسرة بجميع أفرادها وهذا بهدف تحقيق سعادة الأسرة وكرامتها وعزتها والابتعاد عن كل ما يؤدي إلى شقاء الأسرة وتعاستها ومن ثم فإنه يجب على كل واحد منهما المحافظة على سمعة الأسرة وأموالها وأعراضها وكذلك السهر على رعاية الأولاد وحسن تربيتهم عن طريق غرس الأخلاق الحميدة فيهم والظهور أمامهم على أحسن صورة وسلوك.

إن توجيه الأطفال توجيهها صحيحا ورعايتهم جسديا وفكريا هي مسؤولية مشتركة بين الزوجين على أسس التربية والأخلاق والقيم السلمية التي تعود على الأسرة والوطن

3- دبكة منال: المرجع نفسه.



الفرع الثالث: المعاشرة بالمعروف.

يتوجب على كلا الزوجين أن يحسنا المعاشرة بينهما بالتعاون على جلب الخير ودفع الشر وتجاوز الخلافات والإخلاص في أداء الواجب والتشاور في شؤون الأسرة وهذا من شأنه أن يحافظ على الروابط الزوجية وذلك لقوله تعالى: ﴿...﴾ (2)، وأكدت السنة النبوية هذا في حجة الوداع عندما توجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرجال وقال "استوصوا بالنساء خيرا" كما حث على حسن معاشرة الأزواج وبذلك تستقر الحياة وتدوم العشرة (3).

الفرع الرابع: الاهتمام والتواصل والصدق والمصارحة ومراعاة الحقوق الشرعية.

من الواجبات المشتركة أن يهتما ببعض ويرعيا بعض والحرص على التواصل مع بعضهما فالاهتمام واجب هام جدا مشترك بين الزوجين فالحياة الزوجية كالزهرة تزدهر ويفوح عبيرها في كل الأنحاء متى كانا الزوجين محبان لبعضهما متواصلان كما ويجب عليهما أن يحرصا على الصدق مع بعضهما ويعد ذلك واجبا أصيلا لا يمكن التقصير فيه وعليهما أن يحفظا الحقوق والشرعية كل طرف تجاه الآخر وأن لا يتعديا حدود الله بينهما، بالإضافة إلى الصراحة هذا الواجب المشترك العظيم فالمصارحة بالمشاعر وبأي تغيير يطرأ عليهما فالمصارحة تقوي المحبة وتزيد الثقة وتجنب الظنون والأفكار السيئة (4).

1- سورة الأنفال، الآية 75.

2- سورة النساء، الآية 19.

1- دبكة منال: المرجع السابق.

2- الواجبات المشتركة بين الزوجين: <https://www.hiamog.com>

الفرع الخامس: إدارة الأموال المشتركة بين الزوجين.

أشارت المادة 37 لاستقلالية الذمة المالية للزوجين وأجازت في الفقرة الثانية منها للطرفين تخصيص أموالاً مشتركة بينهما يديرانها خلال الحياة الزوجية سواء تم ذلك في عقد الزواج أو في اتفاق مستقل بعد الزواج مع تحديد النسب التي تعود لكل طرف حسب المشاركة⁽¹⁾.

3- دبكة منال: المرجع السابق.

المبحث الثالث: حقوق وواجبات الزوجة في الإسلام.

المطلب الأول: حقوق الزوجة على زوجها في الإسلام.

الفرع الأول: حق المهر.

الفرع الثاني: حق النفقة.

الفرع الثالث: حق العدل.

الفرع الرابع: زيارة الأهل واستضافتهم بالمعروف.

الفرع الخامس: حق استقلالية الذمة المالية.

الفرع السادس: حق الزوجة في الجماع.

المطلب الثاني: واجبات الزوجة تجاه زوجها في الإسلام.

الفرع الأول: العناية بالزوج.

الفرع الثاني: القرار في بيت الزوجية.

الفرع الثالث: إرضاع الأولاد وتربيتهم.

الفرع الرابع: كف الأذى.

المطلب الأول: حقوق الزوجة على زوجها في الإسلام.

للزوجة حقوق بما أن عليها واجبات ولهذا يجب للزوج احترام واجباته نحوها لاستقرار الحياة الزوجية بينهما هذا ينطبق لكليهما ومن بين حقوقها ما يلي:

الفرع الأول: حق المهر.

المهر هو أحد الحقوق المالية للمرأة يوجبه عقد صحيح أو دخول صريح وله عدة أسماء منها الصداق المهر والصدقة والنحلة، الفريضة والعقر بضم العين والمهر في الزواج الإسلامي أحد لوازمه فيجب وان لم يشترط في العقد ويجب وان اشترط عدم المهر ويجب بالتسمية في العقد كما يجب بدونها وثبت للمرأة مهر المثل فلا زواج في الإسلام بغير مهر، وعرف المهر بأنه ما أوجبه الشارع من المال أو المقوم بالمال حقا للمرأة على الرجل بعقد صحيح أو دخول صريح هذا الراجح.

أما الفقه الإسلامي عرفه بتعريفات محورها فكرة الوطاء وفكرة الاستمتاع فقد عرفه الأحناف بأنه ما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطاء وعرفه المالكية ما يجعل للزوجة نظيرا لاستمتاع بها وعرفه الشافعية بأنه ما وجب بالنكاح أو الوطاء أو تفويت يضع مهرا وعند الحنابلة هو العوض في النكاح وقد أجمع العلماء المسلمين منذ عصر الصحابة إلى يومنا هذا على وجوب المهر فلا زواج بغير مهر قال تعالى: ﴿

◆ 7 ◆ □ → □ ◆ 7 ◆ □

الله عليه وسلم لم يحل زواجا من المهر وثبت مؤكدا أنه بأحد الأمرين: فإذا وجد العقد

وثبت مؤكداته وجب المهر وإذا تم الدخول في زواج فاسد أو بشبهة وجب المهر وجوبا لا يسقط إلا بأداء أو بالإبراء⁽¹⁾.

عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل " أترضى أن أزوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلانا قالت نعم فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية له سهم بخبير فلما حضرته الوفاة قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا وأنى أعطيتها من صداقها سهمي بخبير فأخذت سهمها فباعته بمائة ألف" أخرجه أبو داود عن محمد بن يحيى الذهلي عن أبي الأصبع والحاكم البهقي⁽²⁾.

الفرع الثاني: حق النفقة.

وهي في الاصطلاح الشرعي ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسرة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف عليه بين الناس وحسب وسع الزوج، ومن هنا يفرض المشرع الجزائري على الزوج النفقة حسب وسعه على الزوجة والأولاد وفي حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك وحكم النفقة الزوجية أنها واجبة على الزوج مادامت في طاعته وهذا نظير احتسابه لها وقصر نفسها عليه بحكم العقد الصحيح وهي تمثل طبقا للمادة 78 من قانون الأسرة "الغذاء والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

والنفقة الزوجية واجبة على الزوج سواء كانت الزوجة مسلمة أو غير مسلمة فقيرة أو غنية وكذلك منذ إنشاء العقد الصحيح بينهما المادة 74 من قانون الأسرة "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه" مع مراعاة أحكام المواد 78/79/80 من

2- دبكة منال: المرجع السابق.

1- الطالب ليث العفيف محمد عقيلي: الحقوق الزوجية في السنة النبوية (جمع ودراسة)، إشراف الدكتور عبد الحميد النقيب.

الوقوع في معصية الظلم والتسوية بين الزوجات في الأمور المطلوبة شرعا والممكنة طبيعيا وهذا حتى لا تقضي حياة الأسرة إلى شقاق وأحقاد وضغائن وفي قوله تعالى: ﴿(1)﴾ ومعنى العدل هنا عدم

الوقوع في معصية الظلم والتسوية بين الزوجات في الأمور المطلوبة شرعا والممكنة طبيعيا وهذا حتى لا تقضي حياة الأسرة إلى شقاق وأحقاد وضغائن وفي قوله تعالى: ﴿(2)﴾ أي أقرب أن تجورا وقوله

تعالى: ﴿(3)﴾ إن صور العدل تتجسد في الفراش والإنفاق وفي كل الأمور الحياتية والمادية.

الفرع الرابع: زيارة الأهل واستضافتهم بالمعروف.

تنص المادة 1/38 من قانون الأسرة بأنه "للزوجة الحق في زيارة أهلها من المحارم واستضافتهم بالمعروف" وهذا معناه أنه يحق للزوجة الزيارة بالذهاب إليهم في مساكنهم أو استقبالهم في مساكنها في حدود المنطق والمعقول عرفا وشرعا وقد اشترط المشرع الجزائري أن تكون مقصورة على المحارم وهم الذين ليس لها معهم حق إنشاء عقد زواج (كالوالدين - الأخوة - الأعمام - الأخوال) وأن تكون هذه الزيارة بالمعروف أي في حدود اللزوم ولمدة مقبولة وفي الأوقات المناسبة حتى لا تتحول إلى أداة تخريب بين الزوج وعلى حساب رعاية الأولاد وعليه فإن زيارة الزوجة لأهلها حق لها طالما أنها لا تتعسف في استعماله ولا يستطيع الزوج منعها من ذلك إلا لخوف عدم الأمن عليها وقد قال الفقهاء أن لها حق زيارة والديها مرة كل أسبوع إذا كانوا يقطنون في نفس المدينة،

3- سورة النساء، الآية 03.

1- سورة النساء، الآية 03.

2- سورة البقرة، الآية 231.

وهذا الحق أقرته المادة 36 من قانون الأسرة في قوله في الفقرة 7 سابقة الذكر ومنه فإن للزوجة زيارة أهلها من ذوي المحارم ولا يستطيع الزوج منعها، غير أن هذا الحق لا يكون مطلقاً إذ للزيارة حدود حيث من غير المستطاع أن تتجح المرأة لهذا الحق وتذهب بصفة يومية لدار أهلها وكذا الشأن بالنسبة لزيارات أهلها لها والزيارة المباحة تكون بمناسبة ما كالمرض أو الموت، الفرح أو لتفقد حال الأبوين.

الفرع الخامس: حق استقلالية الذمة المالية.

ومن المعلوم أن الذمة المالية للزوج والزوجة مستقلان في شريعة الإسلام فالزوج مطالب بالنفقة على زوجته ولو كانت غنية ولا يجوز له إجبارها على إخراج شيء من مالها الخاص سواء كان عبارة عن مال ورثته عن أبيها أو كان عن طريق هبة أو كان عبارة عن صداق أعطاه لها أثناء العقد وبالتالي فإن للزوجة مطلق الحرية في التصرف في مالها الخاص فلها أن تدخره أو تتصدق به أو يجرئ منه ولها أن توصي به أو تهبه إلى الغير وهكذا أما الدليل على استقلالية الذمة المالية للزوجين نجد قوله تعالى: ﴿إلى الغير وهكذا أما الدليل على استقلالية الذمة المالية للزوجين نجد قوله تعالى:﴾

﴿وَالزَّوْجَةُ عَلَى الْمَرْءِ مَنكِحَةٌ وَلِلرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ مَنكِحَةٌ مِمَّا كَسَبَتْ وَرِثَةٌ لِلرَّجُلِ مِنَ آبَائِهِ وَأُمَّاتِهِ وَرِثَةٌ لِلْمَرْأَةِ مِنَ آبَائِهَا وَأُمَّاتِهَا وَرِثَةٌ لِمَا كَسَبَتْ وَالزَّوْجَةُ عَلَى الْمَرْءِ مَنكِحَةٌ﴾ (1)، فعبارة بما أنفقوا من أموالهم عامة تشمل النساء والرجال وتدل على أنه يمكن لكل منهم رجالاً ونساءً أموالاً.

جاء في نص المادة 2/38 من قانون الأسرة: "بأنه للزوجة الحق في حرية التصرف في مالها وعليه تحتفظ الزوجة بشخصيتها عند زواجها وإبقاء ذمتها المالية

1- سورة النساء، الآية 34.

مستقلة عن زوجها كما لها الحق في أن تدير أموالها في أمور تجارية أو غيرها وليس للزوج الحق في منعها وهذا خلافا لما يوجد في الأنظمة الغربية من أن الزوجة تفقد اسمها وحريتها في التصرف في أموالها، هذا الحق أقرته الشريعة الإسلامية وأكده قانون الأسرة في المادة 37 بالنص لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما والتي يكتسبها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما⁽¹⁾.

الفرع السادس: حق الزوجة في الجماع.

وفي هذا الموضوع يقول ابن قدامة: " والوطء واجب على الرجل إذا لم يكن عذر"، واستدل الجصاص على الوجوب بقوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَاطُكُمْ أَنْ تُبْغُوا فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي كَسَبْتُمْ مِنْ قَبْلِهَا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ الْعَذَابِ الَّتِي لَهُمْ﴾⁽²⁾، واستدل وروى البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن لزوجك عليك حق"، جاء في شرح هذا الحديث انه لا ينبغي له أن يجهد نفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من الجماع واكتساب، وقد اختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته، فقال مالك إن كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما ونحوه عن أحمد والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب عليه وقيل يجب مرة وقول مالك وأحمد هو الراجح لدلالة الحديث الشريف عليه.

أضف إلى ذلك أنه في عدم الوطء أضرار كبيرة بالزوجة كما قال أن هذا الوطء يقضي إلى دفع ضرر الشهوة عن الزوج نفسه فيؤكد الوجوب عليه وقد سبق بيان حرمة ذلك، وإذا كان الأمر كذلك فمتى يجب على الزوج وطء زوجته؟ حدد الفقهاء ذلك ببليلة

1 - دبكة منال: المرجع السابق.

2 - سورة النساء، الآية 129.

في كل أربع ليالي، كما قاله الغزالي وذهب ابن حزم إلى أن الفرض أن يجامع زوجته مرة كل طهر ونص أحمد على أنه مقدر بأربعة أشهر لأن الله قدره في حق المولى بهذه المدة فكذا في حق غيره والصواب أنه مقدر بمدة فيجب على الزوج وطء امرأته بقدر كفايتها ما لم ينهك بدنه أو يشغله عن معيشة.

ومن أوجه عظمة هذا الدين أن بين للمسلم آداب الجماع والتي أجملها فيما يلي⁽¹⁾:

- 1) تستحب التسمية قبله لقوله تعالى: ﴿لَمَّا سَأَلْتَهُنَّ لِيَفْجُرْنَ فَيُنسَوْنَ فِي الْوَجْهِ﴾
- 2) قال: قال صلى الله عليه وسلم " لو أن أحدكم حيث يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فولد بينهما ولد لم يمسه الشيطان أبدا" متفق عليه.
- 2) يكره التجرد عند المجامعة لما روى عتبة بن عبيد قال: قال صلى الله عليه وسلم " إذا أتى أحدكم أهله فليستر ولا يتجرد تجرد العيرين".
- 3) لا يجامع بحيث يراها أحد أو يسمع حسما ولا يقبلها ويباشرها عند الناس.
- 4) لا يحدث بما كان بينه وبين أهله.
- 5) كره عمر بن حزم وعطاء استقبال القبلة حال الجماع.
- 6) يكره الكلام حال الجماع.

1 - فهد عبد الله: المختصر في فقه الحقوق الزوجية.

2 - سورة البقرة، الآية 223.

- (7) يستحب أن يلاعب امرأته قبل الجماع لتنهض شهوتها فتتال من لذة الجماع ما ناله.
- (8) لا يجامع إحدى زوجته بحضور الأخرى أو سماع حسها للأخرى ولو رضيا بذلك.
- (9) يستحب للمرأة أن تتخذ خرقة يتناولها الزوج بعد فراغه فيمسح بها.
- (10) إن فرغ قبلها كره له النزاع حتى تفرغ.

المطلب الثاني: واجبات الزوجة نحو زوجها في الإسلام.

إن الزوجة لها دور كبير في العناية بزوجها وواجباتها نحو منزلها الزوجي حيث جعل لها الله قدرة الإنجاب واعتبرها هي السند الأساسي للزوج وعليها واجبات نوردها تباعا في الفروع الآتية:

الفرع الأول: العناية بالزوج.

تكون في أن تحرص الزوجة على أن لا يرى منها زوجها في بيته إلا ما يسره من حيث المظهر والهيئة والزينة وطلاقة الوجه، وأن لا يسمع منها إلا ما يرضيه من حسن الخطاب وجميل الكلام أو عبارات التقدير والاحترام ولا يجد منها إلا ما يحب ويفرح فلا تعصيه ولا تسيء إليه لقوله صلى الله عليه وسلم " ونسائكم من الجنة الودود العود على زوجها والتي إذا غضب جاءت حتى تضع يدها في يده ثم تقول لا أدوق غمضا حتى ترضى"، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم "أي النساء خير؟ قال التي تسره إذا نضر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره"، فتلزم بيت زوجها ولا تخرج منه إلا بإذنه ورضاه ولا تدخل بيته من يكره أو تلح

عليه فيما يأباه ويحرجه لقوله صلى الله عليه وسلم " فأما حَقْم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون".

أولاً: الطاعة.

يجب على الزوجة أن تطيع زوجها في غير ما نهى الله عنه تحفظه في نفسها وماله حال حضرته وذلك بالامتثال لأوامره والامتناع عن نواهيه باعتباره رئيس العائلة

لقوله تعالى " ﴿لَقَوْلِهِ تَعَالَى﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَاطِيعُوا أَزْوَاجَهُمْ كَمَا يَطِيعُونَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ ﴿لَقَوْلِهِ تَعَالَى﴾ ﴿وَالرِّجَالُ رُءُوسُ الْبَيْتِ كَمَا أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ هُمُ رُءُوسُ الْمَسْجِدِ وَاللَّهُ هُوَ الرَّئِيسُ الْعَظِيمُ﴾ ﴿لَقَوْلِهِ تَعَالَى﴾ ﴿وَالرِّجَالُ رُءُوسُ الْبَيْتِ كَمَا أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ هُمُ رُءُوسُ الْمَسْجِدِ وَاللَّهُ هُوَ الرَّئِيسُ الْعَظِيمُ﴾ (1)، ومعنى الدرجة هنا درجة الرئاسة المنزلية والعائلية ودرجة القوامة التي ألقيت على

عاتقه وللرجال طبعاً لهذا الحق سلطة منع الزوجة من الخروج من بيته إلا بإذنه ولضرورة وله منها ألا تزور أحد إلا بإذنه، كما أنه انطلاقاً من ولاية التأديب المخولة للزوج فإنه لا يبيح القانون للزوجة النشوز أو العصيان وقد أباح له المشرع الإسلامي أن يتخذ حدا لها

من وسائل الإصلاح والتأديب ما يكفل رجوعها إلى طاعته لقوله سبحانه وتعالى: ﴿﴿لَقَوْلِهِ تَعَالَى﴾ ﴿وَالرِّجَالُ رُءُوسُ الْبَيْتِ كَمَا أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ هُمُ رُءُوسُ الْمَسْجِدِ وَاللَّهُ هُوَ الرَّئِيسُ الْعَظِيمُ﴾ ﴿لَقَوْلِهِ تَعَالَى﴾ ﴿وَالرِّجَالُ رُءُوسُ الْبَيْتِ كَمَا أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ هُمُ رُءُوسُ الْمَسْجِدِ وَاللَّهُ هُوَ الرَّئِيسُ الْعَظِيمُ﴾ (2).

ثانياً: احترام والدي الزوج وأقاربه.

1 - سورة البقرة، الآية 228.
2 - سورة النساء، الآية 34.

اهتم المشرع الجزائري بسلوك الزوجة بصفة خاصة فقرر في المادة 03/39 بأنه يجب على الزوجة احترام والدي الزوج وأقاربه وهذا بهدف ازدياد الترابط وقيام الألفة والتكافل بين أفراد الأسرة جميعا.

الفرع الثاني: القرار في بيت الزوجية.

من الحقوق التي تجب على الزوجة القيام بها اتجاه الزوج والتي هي باب من أبواب الطاعة هي الاستقرار في بيت الزوجية وعدم الخروج منه إلا بإذن الزوج فمهمة الزوجة مرتبطة باستقرارها حيث تتفرغ لإنجاب الأطفال وتنشئتهم والاهتمام ببيتها وشؤونها، فلا تخرج من البيت لأي سبب كان ولو لزيارة والديها إلا بإذن الزوج هذا إذا كان والديها يستطيعان زيارتها أما إذا لم يكونا كذلك فلها زيارة والديها كل أسبوع مرة، أما باقي محارمها كل سنة مرة وقيل كل شهر مرة، أما خروجها لتأدية فريضة الحج مع محرم فأجازه الحنفية ولو دون إذن الزوج أما الشافعية فقالوا بعدم جواز خروجها للعبادة دون إذن زوجها لأن حقه معدوم والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (1).

الفرع الثالث: إرضاع الأولاد وتربيتهم.

أوجبت المادة 02/39 ق.أ إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم على الزوجة وجعلت ذلك حقا للزوج على الزوجة مقرونا بواجب التربية السليمة للأولاد وذلك لقوله

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (1).
 ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (1).
 ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (1).
 ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (1).
 ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (1).

﴿سورة البقرة﴾ ﴿١﴾، وعليه يذهب الفقه المالكي إلى أنه يجوز للقاضي أن يتدخل لإلزام الزوجة الممتنعة عن إرضاع طفلها إلى جانب كونها آثمة أمام الله غير أنه لا يمكن إجبارها من القاضي إلا عند الاستطاعة أي أن تكون قادرة على ذلك، وأن يتعين عليها الرضاع لعدم وجود المصدر البديل لحليبها أو أن يرفض ثدي امرأة أخرى غيرها، ومتى ألزمها القاضي ولم تمتثل وهلك طفلها بسبب فعل الامتناع كانت جانية وعوقبت طبقاً لأحكام قانون العقوبات ويعاقب كذلك كل من تهاون في عدم إخبار المحكمة بالوصفية في الوقت المناسب والمرأة حال الرضاع والولادة، إما تكون حال زوجية قائمة وإما تكون مطلقة، فإذا كانت حال الزوجية قائمة فإن العرف والقانون يلزمانها على إرضاع طفلها ولا تأخذ أجراً، إلى جانب الإرضاع يوجب المشرع الجزائري على الزوجة أن تساهم وتسهر على تربية أولادها بمشاركة زوجها ويكون هذا عن طريق العناية والرعاية والتهديب والتوجيه والمساهمة في تنمية الاستعدادات الخلقية والفكرية والزوجية على أسس النظم والتقاليد والقيم والمبادئ السامية⁽²⁾.

الفرع الرابع: كف الأذى.

ولا يمكن للمعروف في الحياة الزوجية أن نجد له مكاناً ما لم تكف الزوجة أذاها على زوجها سواء بلسانها أو أذى أفعالها أو غيرتها وظننها وأذى أهلها وأقاربها، صور الأذى عديدة منها سوء الظن بالزوج والغيرة المفرطة التي تقضي بالزوجة إلى تتبع عورة زوجها والتنغيص عليه بكثرة السؤال والأوهام، أو تكلفه بما لا يطيق حبا في الدنيا والمتاع أو هضم حقوقه المشروعة في الفراش والطاعة وحسن العشرة أو إفشاء أسرار بيته أو الاستئذان لغيره في بيته أو نحو ذلك من الأمور التي يتأذى منها الزوج، وفي الحديث الصحيح قال صلى الله عليه وسلم " لا تأذى امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من

1 - سورة البقرة، الآية 233.

2 - دبكة منال: مصدر سبق ذكره.

حور العين، لا تأذيه قاتلك الله فإنها هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا"، أخية إن الجنة دار النعيم قد لك أبوابها وعرضت عليك مقابل أعمال يسيرة قل من النساء من تتقطن لها يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها أدخلني الجنة من أي أبواب الجنة شئت"⁽¹⁾.

1 - بدار ابن خزيمة: أختاه تذكري حقوق زوجك، إعداد القسم العلمي بدار ابن خزيمة.

المبحث الرابع: حقوق الزوج وواجباته في الإسلام.

المطلب الأول: حقوق الزوج على زوجته في الإسلام.

الفرع الأول: الطاعة.

الفرع الثاني: حق تعدد الزوجات.

الفرع الثالث: تمكين الزوج من الجماع.

الفرع الرابع: التأديب.

الفرع الخامس: الأمانة والمعاشرة بالمعروف.

الفرع السادس: تربية الأولاد وخدمة البيت.

المطلب الثاني: واجبات الزوج تجاه زوجته في الإسلام.

الفرع الأول: النفقة الشرعية.

الفرع الثاني: إثبات النسب.

الفرع الثالث: القوامة.

الفرع الرابع: توفير مسكن الزوجية.

الفرع الخامس: العدل بين الزوجات.

الفرع السادس: المعاشرة بالمعروف.

المطلب الأول: حقوق الزوج على زوجته في الإسلام.

وحقوق الزوج على زوجته من أعظم الحقوق بل إن حقه عليها أعظم من حقها

عليه لقوله تعالى: ﴿وَالرِّجَالُ مَوْلَاةٌ لِلنِّسَاءِ كَمَا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الْعَالَمِينَ﴾ (١).
﴿وَالرِّجَالُ مَوْلَاةٌ لِلنِّسَاءِ كَمَا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الْعَالَمِينَ﴾ (١).
﴿وَالرِّجَالُ مَوْلَاةٌ لِلنِّسَاءِ كَمَا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الْعَالَمِينَ﴾ (١).

الفرع الأول: الطاعة.

جعل الله الرجل قواما على المرأة بالأمر والتوجيه والرعاية كما يقوم الولاة على

الرعية بما خص الله به الرجل من خصائص جسمية وعقلية وبما أوجب عليه من واجبات

مالية، قال تعالى: ﴿وَالرِّجَالُ مَوْلَاةٌ لِلنِّسَاءِ كَمَا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الْعَالَمِينَ﴾ (١).
﴿وَالرِّجَالُ مَوْلَاةٌ لِلنِّسَاءِ كَمَا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الْعَالَمِينَ﴾ (١).
﴿وَالرِّجَالُ مَوْلَاةٌ لِلنِّسَاءِ كَمَا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الْعَالَمِينَ﴾ (١).

وقال علي بن أبي طالب عن ابن عباس " الرجال قوامون على النساء" يعني مرأه عليهن

أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته وأن تكون محسنة لأهله حافظة لماله، وكذا قال

مقاتل والسدي⁽³⁾، إن طاعة الزوجة لزوجها ما لم يكن في ذلك معصية لله عز وجل من

الواجبات المقدسة، وما يعزز ذلك أن قانون الأسرة في المادة 222 بقولها: "كل ما لم يرد

عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية" يحيلنا إلى أحكام الشريعة

الإسلامية وهذه الأخيرة فيها ما يفيد بأن على الزوجة طاعة زوجها، قال صلى الله عليه

وسلم " لو كنت أمر أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"، وقال أيضا

صلى الله عليه وسلم " أيما امرأة ماتت وزوجها راضي عنها دخلت الجنة"، هذه الأدلة

1 - سورة البقرة، الآية 228.

2 - سورة النساء، الآية 34.

3 - أبي أنس ماجد إسلام النبكاني: الزواج أحكامه آداب وثمرات ويليه أحكام الحيض والنفاس.

وغيرها توجب المرأة طاعة زوجها واحترامه باعتباره رب الأسرة وأب أولادها ورفيق دربها في السراء والضراء، إذ لا يعقل أن تقوم المرأة بعصيان زوجها وهي معه تحت سقف واحد ويربطها مصير واحد وحياة واحدة وهدف واحد كل ذلك في حدود الشرع والقانون وعلى الزوجة استئذان زوجها في كل شيء.

الفرع الثاني: حق تعدد الزوجات.

أقر التشريع الإسلامي تعدد الزوجات بعد أن حدده وقصره على أربعة وجعله مرتبطا بالعدل والمساواة بين الزوجات ولا يباح التعدد إلا عند الثقة بإقامة العدل والأمن من الجوار، فإذا انتفى الوثوق وخيف توقع الظلم فالتعدد حرام لقوله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَتَّخِذَ إِثْمًا لِلْإِنْفَاقِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ ۗ وَمَنْ يُفْعَلْ بِهِ ذَلِكَ فَلَا تَنْصِفْ لَهُ ۗ ذَٰلِكَ جُنَاحٌ عَظِيمٌ﴾ (1)، وهناك قيد آخر هو القدرة على الإنفاق على أكثر من

زوجة لأن القدرة شرط في إباحة أصل الزواج لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَتَّخِذَ إِثْمًا لِلْإِنْفَاقِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ ۗ وَمَنْ يُفْعَلْ بِهِ ذَلِكَ فَلَا تَنْصِفْ لَهُ ۗ ذَٰلِكَ جُنَاحٌ عَظِيمٌ﴾ (2)، ولقوله صلى الله عليه وسلم " يا

معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج"، فإذا توفر الأمران الوثوق من العدل والقدرة على الإنفاق ومتطلبات المعيشة الزوجية الثنائية أو الثلاثية أو الرباعية جاز التعدد، وإن انعدم أو انعدم أحدهما حرم التعدد وآثم فاعله، لكن هذا التحريم ديني لا يقع تحت سلطان القضاء لأن العدل أمر نفسي لا يعلم إلا من جهته والإنفاق أمر نسبي ليس له ميزان واحد يحد به فهما متروكان بقدرهما ولأنهما يتعلقان بالمستقبل (3).

1 - سورة النساء، الآية 03.

2 - سورة النور، الآية 33.

3 - دبكة منال: المرجع السابق.

الفرع الثالث: تمكين الزوج من الجماع.

من حق الزوج على زوجته تمكينه من الاستمتاع فإذا تزوج امرأة وكانت أهلا للجماع وجب تسليم نفسها إليه بالعقد إذا طلب وذلك أن يسلمها مهرها المعجل وتمهل مدة حسب العادة لإصلاح أمرها كاليومين والثلاث إذا طلبت ذلك لأنه من حاجتها ولأن ذلك يسير كما جرت العادة بمثله، وإذا امتنعت الزوجة من إجابة زوجها في الجماع وقت في المحذور وارتكبت كبيرة إلا أن تكون معذورة بعذر شرعي كالحيض وصوم الفرض والمرض وما شابه ذلك، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح" رواه البخاري، ومن حقه أيضا تسليمه نفسها إلى الزوج وتمكينه من الاستمتاع بها لأنه بالعقد يستحق الزوج تسليم العوض وهو الاستمتاع بها كما تستحق المرأة العوض وهو المهر.

الفرع الرابع: التأديب.

للزوج تأديب زوجته عند عصيانها أمره بالمعروف لا بالمعصية لأن الله عز وجل أمر بتأديب النساء بالهجر وبالضرب عند عدم طاعتهم، وقد ذكر الحنفية أربعة مواضع يجوز فيها للزوج تأديب زوجته بالضرب منها ترك التربية وإذا أرادة الزينة ومنها ترك الإجابة إذا دعاها إلى الفراش وهي طاهرة ومنها أيضا ترك الصلاة، ومنها الخروج من البيت دون إذنه (1)، ومن الأدلة على جواز التأديب قوله تعالى:

﴿وَالضَّرْبُ فِيهَا لِلَّذِينَ لَا يُغْنِي عَنْهُ كَثْرَتُهُمْ مِنْ هَتَاةٍ يُؤْتُونَكَهَا لَأَنْذِرَنَّهُمْ بَدِيعَ رَدْمٍ أَلَمْ تَكُنْ مِنْ قَبْلِهِ مَكْرُومًا ۗ وَالضَّرْبُ فِيهَا لِلَّذِينَ لَا يُغْنِي عَنْهُ كَثْرَتُهُمْ مِنْ هَتَاةٍ يُؤْتُونَكَهَا لَأَنْذِرَنَّهُمْ بَدِيعَ رَدْمٍ أَلَمْ تَكُنْ مِنْ قَبْلِهِ مَكْرُومًا ۗ﴾

1 - أبي أنس ماجد إسلام البنكاني: المرجع السابق.

على الزوجة غيبة زوجها في نفسها وبيته وماله وولده لحديث ابن الأخرص: " أما حقكم على نسائكم فلا يوطنن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون"، ويؤكد هذا المعنى الحديث المعروف "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمير راع والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"، فعليها أن تحسن تربية أولادها على الدين والفضيلة والقيام بالواجب.

يجب على المرأة المعاشرة بالمعروف من كف الأذى وغيره، كما يجب عليه معاشرتها بالمعروف لقوله صلى الله عليه وسلم " لا تؤذي امرأة زوجها إلا قالت زوجته من حور عين، لا تأذيه قاتلك الله فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا"⁽¹⁾، ولا يمكن للمعروف في الحياة الزوجية أن نجد له مكانا ما لم تكن الزوجة أذاها عن زوجها سواء بلسانها أو أذى أفعالها أو غيرتها وظننها وأذى أهلها وأقاربها.

وصور الأذى عديدة منها سوء الظن بالزوج أو الغيرة المفرطة التي تقتضي بالزوجة إلى تتبع عورة زوجها والتنغيص عليه بكثرة السؤال والأوهام، أو تكليفه بما لا يطيق حبا في الدنيا والمتاع أو هضم حقوقه المشروعة في الفراش والطاعة وحق العشرة أو إفشاء أسرار بيته أو الاستئذان لغيره في بيته أو نحو ذلك من الأمور التي يتأذى منها الزوج، أخية إن الجنة دار النعيم قد فتحت لك أبوابها وعرضت عليك مقابل أعمال يسيرة قلة من النساء من تفتنت لها بقول الرسول عليه الصلاة والسلام " إذا صلت المرأة خمسا وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها أدخلي الجنة من أي باب شئت"⁽²⁾.

1 - دبكة منال: المرجع السابق.

2 - أختاه تذكري حقوق زوجك، إعداد القسم العلمي بدار ابن حزيمة.

الفرع السادس: تربية الأولاد وخدمة البيت.

وهنا حق آخر للزوج على زوجته ذكرته السنة النبوية وهو القيام على شؤون البيت ورعايته والعمل في البيت من طهي وكنس وتنظيف بما يليق به حال زوجها من يسر ويعسر، وهو حق جرى به العرف في كل العصور وجاء به الهدي النبوي الكريم وبعض فقهاء السلف، وقد قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في هذا الحق " عن عقد الزواج للعشرة الزوجية لا لاستخدام وبذل المنافع فليس من مقتضى العقد خدمة البيت والقيام بشؤونه وإن إعداد البيت واجب على الزوج"، وقال هؤلاء ليس في أدلة الشرع ما يلزم المرأة بخدمة زوجها ولكن فقهاء السلف نصوا على هذا الحق عموماً⁽¹⁾.

1 - دبكة منال: المرجع السابق.

المطلب الثاني: واجبات الزوج تجاه زوجته في الإسلام.

إن الرجل هو صاحب الدور الأكبر لأنه صاحب القوامة وهي مسئولية ورعاية وفلاحه بسبب إحسانه لأهله بعد طاعته لربه، فقد قال عليه الصلاة والسلام " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"، ولا ينتظر خير ممكن قصر في حقوق أسرته ومنه فإن للزوج اتجاه زوجته واجباتها نوردتها في الفروع التالية:

الفرع الأول: النفقة الشرعية.

النفقة هي كل ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم لمعيشتها بحسب المتعارف عليه بين الناس، وهي واجبة على زوجها مادامت في طاعته وهو ما جاء به في نص المادة 37 من قانون الأسرة والذي ينص على " يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا أثبت نشوزها"⁽¹⁾، ومنه فإن النفقة تعتبر من أهم الواجبات التي يجب على الزوج القيام بها اتجاه زوجته هي تلبية رغباتها والإنفاق عليها.

جميعا نعلم أن المرأة لديها العديد من الرغبات منها الثياب والتنزه والتسوق وزيارة أهلها وغيرها من المتطلبات، لذلك على الزوج أن يقوم بتلبية رغبات زوجته بكل حب وتفاهم وعليه أن يدرك جيدا أنه مسئول عنها وعن كافة متطلباتها وأنه ليس لها أحد سواه

1 - دبكة منال: المرجع السابق، ص 09.

لكي يحقق لها رغباتها، فالرجل الحقيقي هي الذي يعلم أن لزوجته عليه حقوق حتى ولو كانت بسيطة فلا بد أن تشعر أن زوجها هو السند والمأوى ومصدر الأمان لها⁽¹⁾.

قال ابن قدامة في المغنى: "نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع"، أما في

الكتاب فقولته تعالى: ﴿وَالرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَالنِّسَاءُ لِلنِّسَاءِ ۗ وَأَنْتُمْ سَوَاءٌ ۗ﴾⁽²⁾، ومعنى قدر عليه أي ضيق عليه، وأما السنة فيما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبط الناس فقال: "اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"، وجاءت هند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: "يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"


وقد اختلف الفقهاء في تقدير النفقة على قولين فذهب الشافعية إلى تقديرها وذهبوا في تقديرهم هذا إلى التفريق بين الموسر والفقير والمتوسط فجعلوا على الموسر كل يوم مدي طعام وعلى الفقير مدي وعلى المتوسط مدي ونصف⁽³⁾، نصت المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعات أحكام المواد 78-79-80 من هذا القانون، ومن خلال استقراءنا لهذه المادة يتبين لنا أنها تنص بشكل واضح وصريح على وجوب تولي الزوج الإنفاق على

1 - مجلة حياتك: hayatouk.com

2 - سورة الطلاق، الآية 07.

3 - فهد عبدالله: نفس المرجع السابق ، ص 22

زوجته وذلك متى تم الدخول بها إلى بيت الزوجية أو دعت إليه⁽¹⁾، ومنه قوله تعالى:



الفرع الثاني: إثبات النسب.

اهتم المشرع الجزائري بثبوت نسب الأولاد وإلحاقهم بأبيهم قانونيا ودينيا، لأنهم الهدف الأسمى الذي يرمي إليه التشريع الإسلامي من الحياة الزوجية وهم البنات التي تقوم عليها الوجود البشري فالنسب الشرعي هو الذي يتبع فيه الولد أباه في القانون والبن والحضارة ويبني عليه الميراث وينتج عنه موانع الزواج ويترتب عليه حقوق وواجبات أبوية وبنوية أما النسب الغير شرعي لا يترتب عليه شيء من ذلك إطلاقا.

ولقد منحت الشريعة الإسلامية للأولاد حقوقا مختلفة تضمن لهم الحياة الكريمة والمعيشة الإنسانية وهذه الحقوق الشرعية هي ثبوت نسبهم والتربية الحسنة والرضاعة والحضانة ثم عند تجاوزهم سن الحضانة تثبت عليهم الولاية على النفس ويرجع اهتمام الشرع بالنسب إلى منع اختلاط الأنساب وحفظها من الفساد والاضطراب وإرساء قواعد البنوة على أساس سليم وهذا حتى تقوم الأسرة على وحدة الدم الذي يعتبر أقوى الروابط

1 - الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري، إعداد الطالب سعادي ليلي، أطروحة لنيل دكتوراه في لقانون الخاص، إشراف الدكتور بن ملح الغوثي

2 - سورة البقرة الآية 233.

بين أفرادها لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي كَفَرُوا بِهَا لَعَنَ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَهَا لَا يَتَّخِذُ اللَّهُ ذُرِّيَّةً لَهَا فِئَةٌ وَلَا مَوْلَىٰ لَهُ ۗ ذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِ الَّذِي يَكْفُرُ ۗ﴾⁽¹⁾، وقوله سبحانه في أبطال الطرق غير شرعية كانت شائعة في الجاهلية من التبني ومن إحاق الأولاد عن طريق الفاحشة:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي كَفَرُوا بِهَا لَعَنَ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَهَا لَا يَتَّخِذُ اللَّهُ ذُرِّيَّةً لَهَا فِئَةٌ وَلَا مَوْلَىٰ لَهُ ۗ ذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِ الَّذِي يَكْفُرُ ۗ﴾⁽²⁾

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "الولد للفرأش وللعاهر الحجر" كما أنه شدد النكير على الآباء الذين يجحدون نسب أولاهم لقوله عليه السلام "أيا رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الخلائق" ومن هنا اتفق الفقهاء بأن نسب الولد من أمه ثابت في كل حالات الولادة الشرعية أو الغير شرعية وأما نسب الولد من أبيه فنسبه الشرعي هو الزواج في العقد الصحيح أو الفاسد والوطء بشبهة و الإقرار والدعوة أما التبني فهو حرام شرعا⁽³⁾.

الفرع الثالث: القوامة.

1 - سورة الفرقان 54

2 - سورة الأحزاب، الآية 04-05.

3 - دبكة منال، المرجع السابق.

أن تكون هذه القوامية مبرأة من التعسف في استعمال الزوج سلطته ومبرأة من الرغبة في إذلال المرأة وإرادة الإضرار بها⁽¹⁾.

الفرع الرابع: توفير مسكن الزوجية.

المسكن هو نفقة الزوج بلا خلاف فإن على الزوج أن يعد المسكن المناسب للزوجية أو تطلب الزوجة من القاضي تقدير أجره مسكن يؤويها وتقدير الأجرة حسب حالة الزوج المادية وحسب الأجر القائمة للمساكن ويشترط في المسكن أن يكون ملائماً لحالة الزوج الاجتماعية فيه اللوازم الأساسية للحياة والعرف هو المحكم في مسكن أمثاله، وأن يكون السكن خالياً من سكن الغير حتى ولو كانوا من أهل الزوج وأولاده واستثنى الولد الغير مميز فلا يحق للزوج إجبار زوجته على إسكان أهله وأولاده معها وليس للزوجة أن تسكن معها أحداً من أولادها من غيره وأقاربها بدون رضا الزوج، وذهب الجعفرية إلى أنه لا يجوز أن يسكن الزوج واحد مع زوجته ولو كان ولده الصغير لقوله تعالى: ﴿...﴾⁽²⁾ كما واشترط أيضاً أن يكون المسكن بحالة تأمن فيه الزوجة على نفسها مالها⁽³⁾.

الفرع الخامس: العدل بين الزوجات.

المقصود بالعدل بين الزوجات التسوية في الحقوق الزوجية فيما تكون المساواة فيه فيساوي بينهم في المعاملة وحسن المعاشرة وع الميل إلى إحداهن، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من عدم العدل بين الزوجات فقد صح في السنة عن أبي هريرة عن النبي

1 - فهد عبدالله: المرجع السابق، ص 35.

2 - سورة الطلاق، الآية 06.

3 - دبكة منال، المرجع السابق، ص 13.

صلى الله عليه سلم أنه قال "من كانت له امرأتان يميل لإحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا".

وهذا فيما يملكه الإنسان أما ما لا يملكه كالمحبة فلا يجب على الزوج التسوية فيه بينهم ففي أبي داود والترمذي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه ولم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول "اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"، قال الترمذي أي الحب والمودة ومن العدل بين الزوجات العدل في المبيت ولو كانت إحداهن مريضة أو نفساء فكلهن سواء في القسمة إذ ليس الوطاء هو الغرض الأساسي من القسم في المبيت بل له أغراض أخرى كالموانسة والتواصل بينهما وتجديد حياتهما والإحساس بالمشاعر المتبادلة ونحوها فيقسم مثلا ليلة ليلة أو ليلتين ليلتين أو ثلاثا ثلاثا فليس شرطا أن تكون بالأيام قد تكون بالشهور كشهر لهذه وشهر لهذه ولا أرى أن تزيد على أربعة أشهر اعتبارا بمدّة الإيلاء ولكن القسم بالليلة أولى لفعل النبي عليه الصلاة والسلام ولأن فيه تأخير عنهم⁽¹⁾.

الفرع السادس: المعاشرة بالمعروف.

يقول عز وجل ﴿وَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ الَّذِي يَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَمَا يُنْتَهَىٰ إِلَيْهِ مِنَ الرِّجْسِ أَنَّ يُحْتَضَبُوا وَعَدُوَّهُمْ وَقَدُوا بُحْبُوحَتَهُمْ وَاللَّهُ عَازِمٌ عَلَىٰ الْكٰفِرِيْنَ فِي الْعَذَابِ عَذَابًا مُّؤَلَّمًا﴾ (2)، وهذا الأمر الرباني شامل لكل معاني

1 - فهد عبدالله: المرجع السابق، ص33.

2 - سورة النساء، الآية 19.

تضرب الوجه ولا تقبح ولا تجهر إلا في البيت" قال أبو داود ولا تقبح أن تقول قبحك الله، ومن الضرر المعنوي العبوس والقطوب في وجهها ورفع الصوت عليها والنصر إليها شذرا وتجاهل أسئلتها وعدم الإصغاء إلى كلامها وعدم الاعتراض والاهتمام بها وعدم تلبية طلباتها المشروعة وغير ذلك من التصرفات التي فيها أذى وضرر بها بالقول أو الإشارة أو بالنصر أو بالسخرية أو بعدم التكلم معها ونحو ذلك⁽¹⁾.

ومنه فمن الواجب على الزوج تجاه زوجته أن يتعامل معها بإحسان ومودة ورحمة فهذه الخصال الثلاث من أهم المقومات لنجاح العلاقة الزوجية لذلك على الزوج أن يكون حسنا لزوجته صادقا معها وأن يكون مخلصا لها ولحبها وله أن يقوم بكل ما يستطيع فعله من أجل إسعاد زوجته في جميع الأحيان فلا بد أن تبنى علاقتهما الزوجية على المحبة والسعادة والحب لأن الزواج ليس مصلحة شخصية هدفها الحصول على المال أو الجمال إنما هو ميثاق قوي ومتمين لا بد من الحفاظ عليه حتى تستمر للنهائية⁽²⁾، وحسن المعاشرة قضية عامة لا نستطيع تحديدها في قوالب قانونية لأن قضية المعاشرة أمر أخلاقي والأخلاق كثيرة منها ما لا يستطيع أن يضبطه القانون فهل تطالب المرأة زوجها مثلا أن يبتسم إذا رآها و أن يهش للقائها؟ وهذا لا نشك أنه من حسن المعاشرة ولكن نستطيع أن نسن ذلك بقانون وأن لا يجبر إنسان على فعله، ولذلك فأمر المعاشرة أمر واسع⁽³⁾.

1 - فهد عبد الله: المرجع السابق، ص28.

2 - مجلة حياتك: المرجع السابق.

3 - عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف: المرجع السابق، ص49.

خاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين والمبعوث رحمة للعالمين وحجة على الظالمين المعتدين محمد بن عبد الله صادق الوعد الأمين صلوات ربي وسلامه عليه إلى يوم الدين ورضى الله على صحابته الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان واقتفى أثرهم إلى يوم الدين وبعد:

فما قمنا به في المذكرة المتواضعة هو بيان حقوق وواجبات الزوجين على بعضهما البعض في ضوء الشريعة الإسلامية السمحاء وقد درسنا الموضوع دراسة فقهية لعلها تكون عوناً لمن درس هذا الموضوع ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع خلصنا إلى عدة نتائج أهمها ما يلي:

- أن العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة هي سنة إلهية وغيرة أودعها الله بين الجنسين الذكر والأنثى.
- أن حق الزوج على زوجته حق عظيم تتعبد به الزوجة إلى خالقها فهو جنتها أو نارها وإن من أعظم حقه عليها هو طاعته في المعروف إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فهي طاعة مقيدة لا مطلقة.
- كذلك من حقه عليها إجابته إذا دعاها إلى فراشه في غير عذر شرعي وأن لا تأذن في بيته إلا بإذنه وأن تستأذنه في صيام النافلة وأن لا تخرج إلا بإذنه وأن لا تأخذ من ماله إلا ما يصلح به حال البيت من غير إسراف ولا تبذير.
- ومن حقه عليها خدمته بالمعروف وأن تحافظ على ماله وأن تكون له عون على طاعة الله عزوجل.
- ومن حقه عليها أيضاً إحترام أهله وخاصة والديه وإخوته.
- عدم نكران نعمته وعشرته.
- فكما أن حق الزوج عظيم فكذلك حق الزوجة عظيم أيضاً.

ومن أعظم حقوقها عليه النفقة عليها والسكن بالمعروف.

■ ومن حقها عليه أن يعاشرها بالمعروف وأن لا يضيق عليها بهدف الضرر بها.

وأن يتجاوز على هفوتها وزلاتها وذلك مراعاة لضعفها.

■ أيضا من حقها عليه العدل سواء في المبيت أو العدل المادي إن كان لها ضرائر.

■ وكذلك من حقها عليه عدم الاعتداء على بدنها بما يشوهه أو إلحاق الضرر به.

■ ومن حقها عليه أيضا طلب الخلع إذا لحقها ضرر شرعي استحالت معه الحياة الزوجية.

وفي الختام نسأل الله التوفيق والسداد وأن يكون هذا البحث المتواضع نموذج لحل الخلافات الزوجية الكثيرة بعد أن عرف كل من الزوجين حقه وواجبه اتجاه شريكه في الحياة.

وصلى اللهم على سيدنا وحبیبنا وقرۃ أعیننا محمد علیه أفضل الصلاة وأزکی التسلیم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أ- الكتب:

- 1) أبي أنس ماجد إسلام النبكاني: الزواج أحكامه آداب وثمرات ويليه أحكام الحيض والنفاس.
- 2) بدار ابن خزيمة: أختاه تذكري حقوق زوجك، إعداد القسم العلمي بدار ابن خزيمة.
- 3) دبكة منال: الحقوق والواجبات الناشئة عن عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بسكرة.
- 4) سعادي ليلي: الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه في لقانون الخاص، إشراف الدكتور بن ملحة الغوثي.
- 5) الشيخ إبراهيم خليل عوض الله: الوكيل المساعد لدار الإفتاء الفلسطينية، مكانة الأسرة في الإسلام، فلسطين.
- 6) عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف: الزواج في ظل الإسلام، دار السلفية، الكويت.
- 7) العيد إبراهيمي: التعسف في استعمال حق الولاية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ولاية الزواج والقصر نموذجا، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران.
- 8) فهد عبد الله، المختصر في فقه الحقوق الزوجية.
- 9) ليث العفيف محمد عقيلي، الحقوق الزوجية في السنة النبوية (جمع ودراسة)، إشراف الدكتور عبد الحميد النقيب.
- 10) محمد رأفت عثمان: عقد الزواج أركان وشروط صحته في الفقه الإسلامي.
- 11) نور الدين أبو لحية: أحكام العشرة الزوجية وآدابها.
- 12) هيام إبراهيم الفضيلات: تعريفات إسلامية، بدون طبعة.
- 13) وهبة الرخيلي: الحقوق الزوجية المشتركة، مؤتمر تمكين الأسرة في الشريعة الإسلامية 9-10 رجب 1429.

ب- مواقع الانترنت:

(1) الواجبات المشتركة بين الزوجين : <https://www.hiamog.com>

(2) مجلة حياتك : hayatouk.com